Journal of Alasmarya University
Vol. 34 , No.1 (March 2021) PP: 33-44
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (34) العدد 1 (مارس 2021م) ص ص: 33-44

جناية نقل العَدْوَى القاتلة

أحمد حواس صالح الجاسم

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

ahmadaljassim9@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهيّة لجناية نقل العَدْوَى القاتلة، واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال ذكر الأقوال المعتمدة للفقهاء الأربعة، ومن أهم نتائج البحث أن نقل العدوى القاتلة تُعَدُّ جريمة موصوفة عند تحقّق أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي، كما بينت النتائج قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة كل جديد بإصدار الأحكام الفقهيّة المناسبة، وأن الأحوال المحيطة بنقل العدوى لها أثر في تعدّد الحكم الفقهي، وأن التّشريع الإسلامي راعى الحال والمآل في بناء الحكم الفقهي، وأن مقاصد الشّريعة نظرت إلى حماية المجتمع وصيانته ومراعاة مصالحه.

الكلمات المفتاحية: الجناية، نقل العَدْوَى القاتلة.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فظاهرة نقل العدوى أو الأمراض القاتلة لا تقل شأناً عن أي جريمة قاتلة، ومن جملة هذه الأمراض فيروس الإيبولا[1] (Ebola Virus Disease) والكوليرا والملاريا وغيرها من العدوى المستجدّة كنقل

1) ويعدّ أحد الأسلحة البيولوجية الأشد فتكاً في هذا العصر، حيث إنه يصيب البشر وغيرهم، وتبدأ أعراضه بين يومين إلى ثلاثة أسابيع، يترافق معه الحمى، والتهاب الحلق، وألم في العضلات، وصداع، وقيء، وإسهال، وطفح جلدي، =

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

عدوى الكورونا، والتي تشكّل تهديداً خطيراً في حياة الناس إذا امتلكه المجرمون وسيلةً للوصول إلى مآربهم، وتنشط هذه الظاهرة في مناطق ذات النزاع المسلح وغير الآمنة، أو المناطق ذات الثروات المستهدفة من مطامع الأعداء؛ مما دعاني إلى دراسة هذا البحث، متبعاً المنهج الوصفي، ثمّ التحليلي المقارن بين مذاهب الفقهاء الأربعة.

أهمية البحث:

يبيّن أحكاماً فقهيّة لمسألة مستجدّة في حياتنا المعاصرة.

يظهر قدرة التّشريع الإسلامي على إصدار الأحكام في كلّ زمان ومكان.

يبيّن صلة علم الفقه بتحقيق مقاصد الشّريعة.

أهداف البحث:

بيان أحكام فقهيّة لمسألة مستجدّة في عصرنا الحاضر.

إظهار مرونة التّشريع الإسلامي في إصدار الأحكام في كلّ زمان ومكان.

بيان صلة علم الفقه بتحقيق مقاصد الشّريعة.

وقد اتّبعت في البحث: المنهج الوصفي، ثمّ التحليلي المقارن من خلال ذكر الأقوال المعتمدة للفقهاء الأربعة.

أسباب دراسة البحث:

من خلال دراستي العليا استوقفتني مسألة نقل العدوى القاتلة فلم أستطع دراستها في حينها.

الجديد في البحث:

لم أجد –فيما أعلم– دراسة تُعْنى بدراسة نقل العدوى القاتلة.

خطة البحث:

جاء البحث مؤلفاً من مبحثين، الأول: عرَّف مفردات البحث، والثاني: تحدَّث عن التّكييف الفقهي لنقل العدوى القاتلة، ثمّ الخاتمة: التي تضمّنت النتائج والتوصيات.

=واختلال في وظائف الكبد والكلى، ونزيف داخلي، وانخفاض في ضغط الدم، وفقدان السوائل، وقد يدخل المصاب في غيبوبة، ومكان المنشأ في غرب أفريقيا، كجنوب السودان، والكونغو الديمقراطية والغابون.

المعهد السويسري للمعلوماتية الحيوية:

Viralzone: Ebola-like viruses , m.wikipedia.org

جناية نقل العدوى القاتلة

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

وقد تناولت فيه بيان مفهوم الجناية ونقل المرض المعدي من خلال ما يلي:

تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: من جنى الشيء، أي قطفه وجره، وخُصّ بكل ما يفعله الإنسان من ذنب وجرم، وفي الاصطلاح: كل فعل وقع فيه تعدٍ، والتعدي عندما يقع على المال يسمى سرقة أو غصباً، وعندما يقع على النفس يسمى قتلاً، وعندما يقع على العرض يسمى قذفاً، ومهما تفاوتت درجتها فهي تُعَدُّ جريمة[1].

نقل المرض:

النقل في اللغة: هو تحويل الشيء من موضع إلى آخر[2].

والمرض: نقيض الصحة، وهو السَّقْم، ، ومنه يقال: الرجل المِمْراض، أي المِسْقام، وأصل المرض النقصان، فيقال: بدن مريض، أي ناقص القوة، والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارّة بالفعل، أو هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن اعتداله الطبيعي، والتّمَارُض: أن يرى من نفسه المرض وليس به، وفي الاصطلاح لم يرد له تعريف، لكن ورد تعريف لمرض الموت وهو كل ما يغلب على الظن هلاك المريض منه[3].

1) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1419هـ- 1999م). لسان العرب. ط3. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. 392/2-394. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1422هـ -2002م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. دار احياء التراث العربي. تحقيق عزو. 26/8-27. المرداوي، علي بن سليمان. (1377هـ- 1957م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. ط غير متوفر. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. تحقيق الفقي. 433/9. العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي. بيروت. لبنان. 67/1- 68.

2) ابن منظور : لسان العرب. 269/14 .

3) ابن منظور : لسان العرب.79/13-80. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1421هـ- 2000م). (رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين). رقم الطبع غير متوفر. دار الفكر. بيروت. لبنان. 3/5 .

العدوى:

والعدوى في اللغة: من أعدى يعدي، أعدى فلانا من مرضه أكسبه مثله، يقال: أعداه بالداء، وأعداه الداء، وفي الاصطلاح: هي سراية المرض عن صاحبه إلى غيره[1].

وإذا نظرنا إلى معناه اللغوي، نجد أنّ له صلة بكلمة المرض، إذ إن المرض غالباً ما يظهر ويسري وينتشر بالعدوى.

وفي الاصطلاح: لم أجد تعريفاً للمرض المعدي في بطون كتب الفقه القديمة؛ لأنّه يُعدّ جديداً، ولكن العدوى من النّاحية الطبية العلمية تسمّى*(Infection)* وهي دخول ميكروب في جسم الإنسان أو غيره، ليؤثر في جسمه؛ فيحدث مرضاً يتلفه أو يقتله.

ويسمّى المرض المعدي من النّاحية الطبية العلمية *(Infectous Diseases)* وهو عبارة عن كائنات دقيقة، سهلة الانتقال من المحيط الذي تعيش فيه، وتستولي على خلايا الجسم فتتلفها؛ لنموها الخاص، وتكاثرها متسببة بذلك أمراضاً تؤدي إلى الموت[2].

أركان الجناية:

الركن في اللغة: من رَكَنَ إلى الشيء، أي مال وسكن واطمأن إليه، ورُكْنُ الشيء جانبه الأقوى، والرُّكْنُ: النّاحية القوية وما تقوى به، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها[3]،

وفي الاصطلاح: هو ما لا يقوم الشيء إلا به[4].

وتستند الجناية على ثلاثة أركان، فإن فقدت ركناً منها أصبحت ناقصة، ولا ينظر إليها جنايةً[5].

وقد تمثلت الأركان الثلاثة في الآتي:

1. الرّكن المعنوي:

وهو الذي يتوقف وجوده على نية العدوان والقصد في ارتكاب الجناية من قبل الجاني الناقل.

---

1) ابن منظور: لسان العرب. 91/9، 92. التتوي، السندي، محمد بن عبد الهادي. (1306- 1888م). حاشية السندي على صحيح البخاري. المطبعة الميمنة. مصر. 9/4.

2) موقع *http://mnoshhoney.jeeran.com/palnaji1.gif*، وموقع *http://www.se77ah.com*

3) ابن منظور: لسان العرب.5/305-306 .

4) السرخسي، أحمد بن أبي سهل الحنفي. (1414- 1993م). أصول السرخسي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. تحقيق الأفغاني. 12/2. النووي، يحي بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ودار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 126/3.

5) العودة: التشريع الجنائي. 110/1-111

2. الرّكن الشرّعي:

وهو الذي يتوقف وجوده على نص يقوم على تجريم الناقل، وقد تمثل بقوله تعالى:(إِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورسُولَه ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ][سورة المائدة، الآية:33] وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...][سورة البقرة، الآية:178]

3. الرّكن المادي:

وهو الذي يتوقف وجوده على أداة أو وسيلة تستخدم لنقل العدوى القاتلة إلى المجنى عليه، كحُقنة مثلاً، إذ لولاها لما انتقل المرض، وهذه الوسيلة المادية تتغير من عصر إلى آخر.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لنقل العدوى القاتلة:

ومن مقاصد شريعتنا الغراء[1] حفظ النّفس؛ ضماناً لمصالح العباد والبلاد، ومن جملة المسائل التي تتعلق بمصلحة حفظ النفس، تحريم قتل النفس بغير حق، كنقل العدوى القاتلة إلى الناس، وهذا التحريم يأخذ أحكاماً تبعاً للظروف، وقد تمثل بالآتي:

نقل العدوى القاتلة عمداً؛ ليقتل جماعة أو جماعات من الناس، إشاعةً للفوضى، وإعداماً للأمن، وتهديداً للاستقرار.

فالناقل يُعَدُّ جانياً قاتلاً في هذه الحالة؛ لتوافر أركان الجناية الثلاثة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، كما يُعدُّ مفسداً في الأرض، كمن وضع فيروس عدوى قاتل في خزان عام لماء الشرب، أو وضع شخص مصاب بفيروس قاتل بين أصحاء، أو وضع فيروس معدٍ قاتل في أكياس نقل الدم، وهذا الإفساد يترتب على الجاني حدّ الحرابة[2] حدّاً لا يقبل العفو؛ لأنه عمل يتضمن قتل الناس وبثّ الذعر

1) ومقصد الشيء لغة: من القَصْدِ، وهو التوجه نحو الشيء وإتيانه، كَنَحَوْتُ نَحْوَه، أي قصدته، ومقاصد الشريعة: هي تحقيق المصالح الأخروية والدنيوية من خلال التشريع الذي سنّه الشارع لعباده على سبيل العموم. ابن منظور: لسان العرب. 179/11. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي. (1417-1997م). الموافقات. ط1. دار ابن عفّان. الخبر. السعودية. تحقيق آل سلمان. 62/2.

2) الحرابة من الحرب، وهي نقيض السِّلْم. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2004). تاج العروس من جواهر القاموس. ط2. مطبعة حكومة الكويت. تحقيق هلالي. 249/2.

وعدم الأمان بينهم، وهذا الحكم باتفاق فقهاء الحنفية[1]،والمالكية[2] والشافعية[3] وزاد الحنابلة على القتل عقوبة الصلب؛ ردعاً لغيره، وإشهاراً لأمره[4].

نقل العدوى القاتلة متعمداً؛ ليقتل شخصاً محدداً دون غيره، فالناقل يُعَدُّ جانياً قاتلاً في هذه الحالة؛ لتوافر أركان الجناية الثلاثة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، والقتل بهذا الحال يعدُّ قتلاً شبه عمد، وهو موضع خلاف بين الحنفية والجمهور في وجوب القصاص فيه.

فالحنفية لم يوجبوا القصاص أو القود في القتل شبه العمد؛ لوجود شبهة في القتل، حيث تمثل معناه دون صورته من خلال استخدم آلة غير حادة، كالقتل بعصا؛ مما يترتب عليه الدية والكفارة والمأثم؛ لشبهه بقتل الخطأ[5]؛ ودليل الحنفية تمثّل بما رواه أبو بكرة –رضي الله عنه–[6]، أو النعمان بن بشير –رضي الله عنه– [7] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : (لا قودَ إلا بالسيف)[8].

---

1) الغنيمي، عبد الغني. (رقم الطبع وتاريخه غير متوفر). اللباب شرح الكتاب. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان. تحقيق عبد الحميد. 211/3. ابن عابدين: رد المحتار. 186/6.

2) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. (رقم الطبع وتاريخه غير متوفر). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار عالم الكتب. 430/8. المنوفي، علي بن خلف. (1409– 1989م). كفاية الطالب الرباني. ط1، مطبعة المدني. مصر. تحقيق إمام. 69/4.

3) الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني. (1422–2001م). كفاية الأخيار. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق عويضة. ص640. الشربيني، محمد بن الخطيب. (1418هـ– 1997م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار المعرفة. بيروت. لبنان. عناية عيتاني. 238/4.

4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1417هـ–1997م). المغني شرح مختصر الخرقي. ط3. دار عالم الكتب. الرياض. تحقيق التركي. 478/12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1417– 1997م). كشاف القناع. ط1. عالم الكتب. بيروت. تحقيق الضنّاوي. 129/5.

5) ابن عابدين: رد المحتار.158/10–159. ابن نجيم: البحر الرائق.335/8–336. الغنيمي: اللباب. 142/3

6) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، وسمي بأبي بكرة لأنه نزل من حصن الطائف ببكرة إلى رسول الله مسلماً، توفي بالبصرة سنة 51هـ وقيل52هـ. الجزري، علي بن محمد. (1994). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 34/5–35.

7) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن زيد بن مالك الأغر الخزرجي، ولد قبل وفاة الرسول– صلى الله عليه وسلم– بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل بست سنين، له ولأبويه صحبة، شاعر، استعمله معاوية على حمص ثم الكوفة، دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها فاتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط سنة 64هـ. الجزري: أسد الغابة. 310/5–312.

8) ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1418هـ– 1998م). سنن ابن ماجه. ط1، دار الجيل. بيروت. تحقيق معروف. كتاب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، رقم الحديث: 2667، 246/4–247.

ويستدل منه على عدم وجوب القصاص من القاتل إلا إذا قتل بمحدد كالسيف[1].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا القصاص من دون خلاف بينهم؛ لأن فيه عدوانا وإزهاق نفس عن قصد؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[سورة البقرة، الآية:178] ويستدل بهذه الآية على وجوب القصاص من القاتل[2].

كما استدلوا بما رواه أنس – رضي الله عنه –[3] قال:(عَدَا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً[4] كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم –وهي في آخر رمق وقد أصمتت– فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من قتلك ؟ فلان] – لغير الذي قتلها– فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر –غير الذي قتلها– فأشارت أن لا، فقال: [ففلان ؟] لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فرضخ رأسه بين حجرين)[5].

ودلالة الحديث تؤكد ثبوت القصاص من القاتل، والجزاء من جنس العمل[6].

لكن اختلفوا في وجوب الكفارة، فالمالكية[7] والشافعية[1] أوجبوها؛ لأن الكفارة إذا ثبتت في القتل الخطأ، فمن باب أولى ثبوتها في القتل العمد أو شبه العمد، خلافاً للحنابلة، فإنهم لم يوجبوا الكفارة[2]؛ لعدم النص عليها، وعدم وجود قصد من الفاعل.

---

1) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (1416–1996). شرح سنن ابن ماجه. ط1. دار المعرفة. بيروت. لبنان. تحقيق شيحا. كتاب الديات، رقم:2668،وقال السندي: حديث أبي بكرة في إسناده جابر الجعفي وهو متهم، وحديث النعمان بن بشير في إسناده مبارك بن فضالة، وهو ضعيف ومدلس. 286/3 .

2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1412–1992). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. تحقيق قمحاوي. 24/5–25.

3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدي بن النجار الخزرجي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، من المكثرين لرواية الحديث، روى عنه ابن سيرين وقتادة والحسن والزهري وغيرهم، اختلف في وفاته قيل سنة91هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة. الجزري: أسد الغابة. 294/1–297.

4) نوع من الفضة، وسميت أوضاحاً لبياضها. ابن منظور: لسان العرب. 324/15.

5) النيسابوري، مسلم. (1427هـ–2006م). صحيح مسلم. ط1. دار طيبة. الرياض. عناية الفاريابي. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة رقم الحديث: 1672، 796/2.

6) النووي، يحي بن شرف. (1349–1930). شرح صحيح مسلم. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر. 158/11.

7) الحطاب: مواهب الجليل.304/8–306. ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد بن محمد بن الكلبي. (1409–1989م). القوانين الفقهية. ط2. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ص339.

وأرى من خلال الخلاف بين الفقهاء في مسألة القتل شبه العمد أن ناقل العدوى القاتلة المتعمد يعدّ جانياً قاتلاً، مما يوجب عليه القصاص والكفارة؛ تبعاً للآتي:

توافر أركان الجناية الثلاثة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

تحرّم قتل النفس بأي شكل؛ لعموم نصوص الآيات والأحاديث التي تنص على ذلك؛ مما يوجب القصاص والكفارة من ناقل العدوى القاتلة المتعمد، وليس من العدل أن يقابل القاتل بما دون القصاص.

إن القول بعدم وجوب القصاص في هذه الحالة ستكون مدعاة للاستهتار بدماء الناس ورخصها، وتمييعاً للأحكام التي اقتضاها الله لنا.

لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب قصاصاً؛ لعدل المجرمون عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية.

لولي المقتول أن يتنازل عن حق القصاص في هذه الحالة؛ مما تثبت الدية والكفارة، خلافاً للحالة الأولى وهي حد الحرابة، فلا يحق للولي أن يتنازل عن حق القصاص.

نقل العدوى القاتلة إلى شخص أو جماعة بسبب خطأ[3]، فالحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] لم يوجبوا القصاص على الناقل في هذه المسألة؛ لعدم تكامل أركان الجناية فيها، حيث إن

---

1) يجب القصاص على المتسبب كالمباشر؛ لأن له أثر في الهلاك. الشربيني: مغني المحتاج. 10/4-12. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421-2000). البيان. ط1. دار المنهاج. بيروت. لبنان. عناية النوري. 345/11

2) ابن قدامة: المغني. 446/11-447، 453، 13/12. البهوتي: كشاف القناع. 445/4، (ولا كفارة في قتل عمد محض؛ لمفهوم قوله تعالى: [ومن قتل مؤمناً خطأ]) البهوتي: كشاف القناع. 54/5 .

3) الخطأ في اللغة: ضد الصواب، وهو ما لا يتنبه له، أو يتنبه له بعد تعب. ابن منظور: لسان العرب.132/4. الزركشي، محمد بن بهادر. (1413-1992م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط2. دار الصفوة. الغردقة. مصر. تحقيق العاني. 80/1.

4) الغنيمي: اللباب. 143/3، 153. ابن عابدين: رد المحتار. 160/10-161.

5) لا قصاص عليه، وإنما تجب الدية، والكفارة. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. (1418- 1998م). الفواكه الدواني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. ضبط محمد علي. 305/2-306، 326.ابن جزي: القوانين الفقهية. ص339

6) لا قصاص عليه بل تجب الدية والكفارة. الشربيني: مغني المحتاج. 72/4. العمراني: البيان.622/11 .

7) المغني: ابن قدامة.445/11، 19/12-22.البهوتي: كشاف القناع. 449/4، 54/5.

الركن المعنوي غير متوافر، وهو القصد من القتل، لكنهم أوجبوا على الناقل الدية مع الكفارة؛ لقوله تعالى:(وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمناً إلا خطئاً ومنْ قَتَلَ مؤمناً خطئاً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديَةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أنْ يَصَّدَّقُوا)[سورة النساء،الآية:92][1].

ومن التطبيقات المعاصرة على هذا البحث، تمثل من خلال الآتي:

نقل أكياس التبرع بالدم، تحتوي على عدوى قاتلة.

نقل لقاحات معدية فاسدة، تؤدي إلى الموت.

نقل فيروسات معدية في أغذية.

نقل مواد مسرطنة معدية ضمن أغذية.

نقل فيروسات معدية في أدوية فاسدة، أو منتهية الصلاحية، أو أدوية مجهولة المصدر.

الخاتمة: وتتضمن:

أولا – النتائج :

- نقل العدوى القاتلة تُعَدُّ جريمة موصوفة عند تحقّق أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي.
- قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة كل جديد بإصدار الأحكام الفقهيّة المناسبة.
- الأحوال المحيطة بنقل العدوى لها أثر في تعدّد الحكم الفقهي.
- التّشريع الإسلامي راعى الحال والمآل في بناء الحكم الفقهي.
- مقاصد الشّريعة نظرت إلى حماية المجتمع وصيانته ومراعاة مصالحه.
- أظهر البحث أن الجريمة أو الجناية إذا تكاملت أركانها الثلاثة (النص الشرعي والقصد المعنوي والوسيلة المادية) فإنها تعمم على كافة الجرائم سواء كانت ظاهرة أو خفية، وعليه: فنقل العدوى القاتلة يُعَدُّ جريمة موصوفة متكاملة الأركان.
- أظهر البحث أن جريمة نقل العدوى المعدية القاتلة إذا فقدت ركناً من أركانها الثلاثة (المادي أو الشرعي أو المعنوي) لا تُعدّ جناية تامة مستحقة العقوبة كالتامة.
- أظهر البحث أن نقل المرض القاتل يتعدد تكييفه الفقهي تبعاً لظروف أحواله، فإن تمّ النقل بشكل متعمد، لعموم الناس؛ فيستحق حد الحرابة؛ لأنه إفساد في الأرض، وإن كان لخصوص الناس،

1) الجصاص: أحكام القرآن. 193/3 وما بعدها.ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424–2002م). أحكام القرآن. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. تعليق عطا. 600/1.

فيستحق حد القصاص والكفارة، لأنه عدوان بغير حق، وإن تمّ نقل المرض بشكل خاطئ، فيترتب الدية والكفارة.

ثانيا- التوصيات :

- إدخال البحث في مسائل الفقه والتّوسع في مفرداته.
- إدخال أحكام البحث في قانون العقوبات.
- أخذ التدابير الوقائية التي تكفل سبل الأمن للناس.
- العمل على إيجاد آلية تضمن جودة العمل الوقائي الصحي، بما يكفل تحقيق المقصود.

مراجع البحث

- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424-2002م). أحكام القرآن. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. تعليق عطا.
- ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد بن محمد بن الكلبي. (1409-1989م). القوانين الفقهية. ط2. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1421هـ-2000م). (رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). رقم الطبع غير متوفر. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1417هـ-1997م). المغني شرح مختصر الخرقي. ط3. دار عالم الكتب. الرياض. تحقيق التركي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1418هـ- 1998م). سنن ابن ماجه. ط1. دار الجيل. بيروت. تحقيق معروف.
- ابن منظور،محمد بن مكرم. (1419هـ-1999م). لسان العرب. ط3. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1422هـ -2002م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. دار احياء التراث العربي. تحقيق: عزو.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1417- 1997م). كشاف القناع. ط1. عالم الكتب. بيروت. تحقيق الضنّاوي.
- الجزري، علي بن محمد. (1994). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1412-1992). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. تحقيق قمحاوي.
- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني. (1422-2001م). كفاية الأخيار. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق عويضة.
- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن. (رقم الطبع وتاريخه غير متوفر). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دارعالم الكتب.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2004). تاج العروس من جواهر القاموس. ط2. مطبعة حكومة الكويت. تحقيق هلالي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (1413-1992م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط2. دار الصفوة. الغردقة. مصر. تحقيق العاني.
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل الحنفي. (1414- 1993م). أصول السرخسي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. تحقيق: الأفغاني.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (1306- 1888م). حاشية السندي على صحيح البخاري. المطبعة الميمينة. مصر.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (1416-1996). شرح سنن ابن ماجه. ط1. دار المعرفة. بيروت. لبنان. تحقيق: شيحا.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي. (1417-1997م). الموافقات. ط1. دار ابن عفّان. الخبر. السعودية. تحقيق آل سلمان.
- الشربيني، محمد بن الخطيب. (1418هـ- 1997م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دارالمعرفة. بيروت. لبنان. عناية: عيتاني.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421-2000). البيان. ط1. دار المنهاج. بيروت. لبنان. عناية: النوري.
- العودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي. بيروت. لبنان.
- الغنيمي، عبدالغني. اللباب شرح الكتاب. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان. تحقيق: عبدالحميد.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1377هـ-1957م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. ط غير متوفر. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. تحقيق: الفقي.

- المنوفي، علي بن خلف.(1409- 1989م). كفاية الطالب الرباني. ط1. مطبعة المدني. مصر. تحقيق إمام.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. (1418- 1998م). الفواكه الدواني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. ضبط: محمد علي.
- النووي، يحي بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ودار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- النووي، يحي بن شرف. (1349-1930). شرح صحيح مسلم. ط1. المطبعة المصرية بالأزهر.
- النيسابوري، مسلم. (1427هـ-2006م). صحيح مسلم. ط1. دار طيبة. الرياض. عناية الفاريابي.

مواقع الانترنت:

- المعهد السويسري للمعلوماتية الحيوية: www.cdc.gov/vhf/ebola

THE FELONY OF DEADLY CONTAGION TRANSMISSION

Ahmad Hawwas Saleh Al Jassim

Department of Jurisprudence and its Origins, Faculty of Sharia, University of Damascus

Ahmadaljassim9@gmail.com

Abstract:

This research aims at explaining the juristic verdicts in the felony of deadly contagion transmission. The comparative analytical and descriptive approach was utilized throughout mentioning the Sayings of the Four Imams. The study found that transmission of deadly infection is considered a clear crime whenever its three pillars are found (legal, Material, and moral). The study showed that Islamic legislation has the ability to cope with every new calamity and issue the appropriate juristic verdicts. Besides, the study indicated that the nature of infection transmission has an impact on the juristic ruling. In addition, Islamic legislation has patronized both the case and prospects in building the juristic verdicts. Furthermore, the purposes of the Sharia take into account protecting society and maintaining its interests

Keywords: felony, deadly contagion transmission